

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقاطية الشغبية

المراب العراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكرمة برئاسة مجلس الوزراء ب قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الاشــــــــــــــراكـــــــات	<u>ئ</u> ـــ	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ صارع مبد القادر بن مبارك (٦٦ - ٨٠ - ٦٦ الهالف (٦٩ - ٨١ - ٦٦ - الجزائر (٢٩ - ٨١ - ٦٦	E2 46	۱۶ دج ۲۰ دج	رع ۸ ۱۲ دع	عاشل الجوال غارج الجوائر
وس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الاخيرة العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر	۔ . دج ولسلم الفجا . بؤدی من تقییر	بن السابقة ۳۰ره والاعلام بمطالبهم	ا يمن العدد للسني بديد اشتراكاتهم	لبن الملد ٢٥ر، دج و مند لب

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ المـوافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استفـلال المحل التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعـة « الكوليزى » من المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ومنحه لوزارة الأنباء •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ عرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجارى للعرض السينمائى الكائس بقاعة المسرحيسات «لوفرانسي» الواقعة بمدينة الجزائر ومنحه للمجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ عرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل

التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعة المسرحيات « النصر » الواقعة بقسنطينة من المركز الجزائرى للسنيما مديحه المحارس الثيم المالية و المحارس الثيم المالية و المحارس الثيم المالية و المحارس الثيم المحارسة و المح

« النصــر » الواقعة بقسنطينة من المركز الجرائري للسنية ومنجه للمجلس الشعبى البلدى لقسنطينة و 870 - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركسز التكويسن الادارى لمدينة الجزائر •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكويس الاداري لمدينة الجزائر ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الأولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر • ٢٣٨

وزارة العبدل

ـ قرار مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۹ المواقــق ۲۷ مارس سنة ۱۹۶۹ يتضمن نقل قاض ۰

وزارة الاشغال العمومية والبناء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ ابریسل سنة ۱۹۶۹ یتضمن تجــدید اعتمـاد مراقب للصنـدوق الاجتماعی لناحیة الجزائر ۰

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبن سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الـواحـات ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الأراضى اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز المهتد من حاسى الرمل الى سكيكدة فى عمالة الواحات ٠ - قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمـالة الأوراس ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الأراضى اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز المهتد من حاسى الرمل الى سكيكدة ، فى عمالة الأوراس ٠ - قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجـة عـام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنـة ١٩٦٩ من عامل عمالة المدية ، يتضمن التصريح مارس سنـة ١٩٦٩ من عامل عمالة المدية ، يتضمن التصريح بالتخــلى عن الأراضى اللازمة لانشاء خط أنبوب الغــاز ، بالتخــلى عن الأراضى اللازمة لانشاء خط أنبوب الغــاز ، بالمهتد من حاسى الرمل الى سكيكدة فى عمالة المدية . ١٤٤٧

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول إلى المرحلة الثانية من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر • ٢٣٩

- ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافــق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلــة الأولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ٠
- ــ قرار مؤرخ فی ۲۵ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافسق ۱۶ مارس سنة ۱۹۹۹ يتضمن فتح مسابقة للدخول الی المرحلــة الاولی من مرکز التکوین الاداری بوهران ۰
- قرار مؤرخ فی ۲۵ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۲۹ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداری بوهران •

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

- قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريك سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخفيض الضريبة •

ــ مقرر مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبسر مسنة ١٩٦٨ يتضمن تعويض المتصرفالموقت المكلف بتصفيسة مصرف الخصم بعين تموشنت ٠

مقرر مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قسراد وزادى مشتسرك مسؤدخ فى ١٣ محسرم عسام ١٣٨٩ المسلوافق ٣١ مادس سنة ١٩٦٩ يتضمن سعب امتيساز استغلال المحل التجادى للعرض السينمائى الكائن بقاعسة « الكوليزى » من المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ومنحه لوزارة الانبساء

أن وزير الداخلية ووزير الانباء ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز المنسوح للبلديات الاستغلال المحلات التجارية للعسرض السينمائي ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات ، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى ولا سيما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من دفتر الشروط هادا ،

يقرران مايلي: *

المادة الاولى: يستحب من المجلس الشعبي البلدي الدينة الجزائر امتياز استغلال المحسل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة « الكوليزي » .

اللادة ٢: يمنح امتياز استغلال قاعة « الكوليزى » لوزارة الانباء قصد تحويلها الى مسرح الله

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الأنباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ مجرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزيس الداخليسة وزيس الانبساء احمد مسدغري محمد بن يحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجارى للعرض السمينمائى الكائن بقاعة المسرحيات (لوفرانسي) الواقعة بمدينة الجزائر ومنحه للمجلس الشعبي البلدى لمدينسة الجزائر

ان وزير الداخلية ووزير الانباء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعدادة تنظيم المركز الجزائري للسنيما ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٥٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة هام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستفلل المحللات التجارية للعرض السينمائى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى المبلديات ، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى ولا ميما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من دفتر الشروط هـ لما ٤

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يسحب من المركز الجزائرى للسنيما استفلال المحل التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعة المسرحيسات « لوفزانسي » الكائنة بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يمنع امتياز استغلال اللحل التجاري للعسر ض السنيمائي « لوفرنسي » للمجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائس .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام أوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

· وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزيس الداخليسة وزيس الانساء احمد مدغري محمد بن يحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجـادى للعرض السـينمائى الكائن بقاعة المسرحيات ((النصـر)) الواقعة بقسنطينة من المركز الجزائرى للسنيما ومنحه للمجلس الشعبى البلدى لقسنطينة

ان وزير الداخلية ووزير الانباء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعدة تنظيم المركز الجزائرى للسنيما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات الاستفلال المحلات التجارية للعسرض السينمائى ،

- وبمقتضى القرار السوزارى المسترك المسؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتز الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى الملديات ، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى ولا سيما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المسادة ١٨ من دفتسر الشروط هـــذا ،

يقرران مايلي:

اللاة الاولى: يسحب من المركز الجزائرى للسينما امتيال استغلال المحل التجارى للعرض السيينمائي الكائن بقاعة المسرحيات «النصر» الواقعة بقسنطينة •

اللدة ٢: يمنح امتياز استغلال اللحل التجاري للعسر فن السينمائي الكائن بقاعة «النصر» للمجلس الشعبي السبلدي لقسنطينة . . .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الأنباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٩ .

وزيس الداخلية وزيس الانبساء احمد مدغري محمد بن يحي

قراد وزادى مشتــرك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى الرجلـة الاولى من مركــز التكــويــن الادارى لمدينــة الجــزائــر

أن وزير الداخلية ، ووزير العملُ والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمدومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق 1٤ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح اعتبارا من إلى يونيو سنة ١٩٦٩ في مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقة اللدخول الى السنة الأولى ، لتوظيف ثلاثين تلميذا مفتشا للعمل والشؤون الاجتماعية م

اللدة ٢ : توجه طلبات المساركة في المسابقة في طرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى ، طريق العربي عليق (القادوس معايقاً) حيدرة الجزائر ،

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلي:

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مورخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

ـ نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرارن بعنوان المترشح .

المادة ٣: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعسلاه المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى (بروباتوار) أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الأقدمية في رتبية كاتب ادارى أو في سلك من نفس المستوى ٠

المادة ؟: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥: تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختبارى واختبار شفاهي وتتضمن الاختبارات الكتابية مايلى:

- انشاء في موضوع عام : مدته } ساعات ومعامله ٣ ،

- درس نص: مدته ۳ ساعات ومعامله ۲ ،

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله (٤

- نص عربي للشكل (اختبار اختيارى) مدته ساعة ومعامله 1 ،

_ اختبار شيسفهى لتقدير المعسارف العامة للمترشح : معامله ٣ م.

المادة ٦: تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠.

المادة ٧: تكون كل علامة ناقصة عن ٢٠/٦ في الانشاء ذي الموضوع العام مسقطة .

المادة ٨: يستفيد الحائزون الشهادة المثبتة للعضويسة في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقاللمرسوم رقم ٦٨ – ١١٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق 11 غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعسلاه .

المادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة

وبتفويض منه الاجتماعيــة الدير العام للوظيفة العمومية الكــاتب العــام

عن وزير الداخلية

عبد الرحمن كيوان

سمير ايملهاين

قرار وزاري مشترك مـؤرخ في ٢٥ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

أن وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافسة ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ _ ١٩٨٧ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صغن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاجتماعية ٤ الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ٤

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف خمسة وثلاثين (٣٥) تلميذا مراقبا للعمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة ٢: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة الجزائر .

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهمم الاوراق المبينة فيمايلي:

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

_ نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشع تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ، ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

ـ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح ٠

المادة ٣: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهدة معادلة أو يثبتون سنتين من الأقدمية في رتبة عون ادارى أو في سلك من نفس المستوى •

المادة ٤: يحدد تاريخ قفيل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ٥: تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهى وهى كالتالى:

- ـ انشاء في موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ ،
 - ـ درس نص : مدته ساعتان ونصف ومعامله ۲ ،
- ـ اختبار فى الجغرافيا الاقتصـادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،
- _ نص عربی للشکل (اختبار اختیاری) مدته ساعة ومعامله ۱ ،

المادة ٦ : - تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠٠

المادة ٧: تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الموضوع ذي الطابع العام مسقطة •

المادة ٨: يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ مسن استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٩١٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۶۹

عن وزير الداخلية عن وزير العمل والشؤون وبتفويض منه الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايلهاين

المدير العام للوظيفة العمومية عيد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۳۹ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الأولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٣٨٨ الموافق ١٣٨٨ عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ اللؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بنوجب، الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٩٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٩٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المستركة المطبقة على سلك الملحقين الادارين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تفتح اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقة للدخول الى السنة الأولى ، لعوظيف ستين تلميذا ملحقااداريا منهم أربعون ملحقا للادارة المركزية وعشرون ملحقا للادارة المركزية وعشرون ملحقا للادارة المركزية و

اللاة ٢ : توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة _ الجزائر •

ويجب على المترشحين أن يقدموا ، تاييدا لطلب تسجيلهم، الأوراق المبينة فيما يلي :

_ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

_ شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض أو عامة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ،

_ وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ، ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

_ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح •

المادة ٣: تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الأولى أعلاه للمترشحين البالفين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الشانوى (بروباتوار) أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الأقدمية في رتبة كاتب ادارى أو في سلك من نفس المستوى و

المادة ؟ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفسات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٥: تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهى وهى كالتالى:

- _ انشاء في موضوع عام : مدته ٤ ساعات ومعامله ٣ ،
 - ـ درس نص : مدته ثلاثة ساعات ومعامله ٢ ،
- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،
- _ اختبار شفاهي لتقدير المعارف العدامة للمترشح: معامله ٣٠٠

المادة ٦ : تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠ ٠

المادة ۷: تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الموضوع ذي الطابع العام مسقطة ٠

اللاة ٨: يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقيط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ – ١٩١٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار الله أعلاه ٠

المادة ؟ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية وبتغويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ مارس سئة ۱۹۶۹ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى الرحلة الثانية من مركز، التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عمام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموضفين ٤

- وبمقتضى الريسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الأورخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجيسه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ المسوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المطبقة على أسلاك الكتاب الادارين ،

- وبعقتضی المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فی ١٦ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر مسابقة للدخول الى السنة الأولى لتوظيف تلاميذ كتاب للادارة المركزية والادارة المبدية والمديريات •

اللدة ٢ : يحدد عدد المقاعد المعروضة بما يلي :

- كتاب الادارة المركزية : ٣٠

- كتاب الادارة البلدية : ٤٠

- كتاب المديرية : ٣٠

اللاة ٣: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى المركز الادارى ، طريق العربي عليق (القادوسسابقا) حيدرة ـ الجزائر •

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الأوراق المبينة فيما يلى :

ــ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

ــ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣)مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

ــ شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض أو عامة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت
أن المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ، ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

ـ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترسع .٠.

اللاة ٤: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يثبتون اقدمية سنتين في رتبة عون ادارى أو في سلك من نفس المستوى •

المادة • : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملغات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ •

اللادة ٦: تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهى وهى كالتالى :

ـ انشاء في موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ .

ـ درس نص : مدته ساعتان ومعامله ۲ ،

- اختيار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (المواردوالانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

ـ نص عربی للشکل (اختبار اختیــاری) مدته ساعة ومعامله ۱ ،

- اختبار شفاهی لتقسدیر المارف العامة للمترشع ومعامله ۲ ۰

اللاحة ٧ : تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠٠٠

المادة ٨: يستفيد الجائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ – ١٩٥٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٤٨٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩: تكون كــل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الموضوع ذي الطابع العام مسقطة ٠

اللدة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية وبتغويض منه

الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرار مسؤرخ في ٢٥ ذي الحجسة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلسة الاولى من مراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق 1 غشت سنة ١٩٦٨ كم

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تفتح اعتبارا من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر مسابقة لتوظيف خمسين تلميذا مختزلا ضاربا على الآلة الكاتبة في السنة الأولى •

المادة ٢: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ـ الجزائر .

يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا اطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلى:

ـ نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ٤

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

_ نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت ان المترشح تتوافر فيه شروط الاقدامية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين اللوظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

_ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محراران بعنوان المتسرشح .

المادة ٣: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعسلاه الممتر شحين البالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة دراسية من السنة الثانية ثانوي (القسم الخامس) من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الاقدمية بصفة عون مكتب أو في رتبة معادلة •

اللدة ؟: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع اللفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

اللدة o: تتضمن مسابقة الدخول ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهى وهى كالتالى:

_ املاء مع الاسئلة : مدتها ساعة ونصف ومعاملها ٣ ،

- انشاء في الفرنسية : مدته ساعتان ومعامله ٢ ،

_ نص عربی للشکل (اختبار اختیاری) مدته ســاعة ومعامله ۱ ،

_ اختبار شفاهى لتقدير المعـــارف العامة للمترشح: ومعامله ٢ .

اللاة 7: تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠.

اللاة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الامـــلاء مسقطة .

اللدة A: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ م.

. \

عن وزير الداخلية وبتغويض منه السدير العام للوظيفة الممومية عيد الرحمسن كيسوان

قسرار مسؤرخ في ٢٥ ذي الحجسة عام ١٣٨٨ الوافسق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى الرحلسة الاولى من مركز التكوين الاداري بوهران

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق 1٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

- وبلمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تفتح اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى بوهران ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف خمسة وعشرين (٢٥) تلميذا ملحقا اداريا .

المادة ٢: توجه طلبات المشاركة فى ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى بوهران ، شارع العقيد لطفي .

يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلي:

. - نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحسالة المدنيسة مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مسرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظم الدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

ـ صورتان للهوية وظـــرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المتــرشح .

اللاة ٣: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي (بروباتوار) أولشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الأقدمية في رتبة كاتب اداري أو في سلك من نفس المستوى •

اللادة ٤: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفيات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩٠

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهى وهى كالتالى :

- انشاء في موضوع عام : مدته } ساعات ومعامله ٣ ك

- درس نص: مدته ۳ ساعات ومعامله ۲ ،

- اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجـزائر (المـوارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله 1 ،

نص عربی للشکل (اختبار اختیاری) مدته ساعةومعامله ۱ ۰

اللدة ٦: تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠.

اللحة ٧: تكون كل علامة ناقصة عن ٢٠/٦ في الانشاء ذي الموضوع العام مسقطة •

المادة A: يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

والمحدثة بعوجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمسن كيسوان

قسرار مسؤرخ في ٢٥ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلسة الثانية من مركز التكوين الادارى بوهران

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعييس فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٢ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ -- ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى ،

يقرر مايلي:

اللادة الأولى: تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى بوهران ، مسابقة للدخول الى السنة الأولى ، لتوظيف تلاميذ كتاب للادارة المركزية والبلدية •

المادة ٢ : يحدد عدد المقاعد المعروضة كما يلي :

_ كتاب الادارة المركزية : ٢١

_ كتاب الإدارة البلدية: ٢٠

اللدة ٣: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الر مركز التكوين الادارى بوهران ، شارع العقيد لطفي .

يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلى:

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحسالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

ـ شهادة الجنسيـة ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشع تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين اللوظفين ، دخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

ــ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محراران بعنوان المتسرشح...

المادة ٤: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه المعتر شحين البالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الأقدمية في رتبة عون ادارى أو في سلك من نفس المستوى •

اللدة و: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع اللفات بالمفسرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

اللدة ٦: تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهي وهي كالتالى:

- انشاء في موضوع عام: مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ ،
 - ـ درس نص: مدته ساعتان ونصف ومعامله ٢ ،

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجنزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ()

ـ نص عربي للشكل (اختبار اختيارى) مدتـه ساعـة ومعامله ١ ٤

اختبار شفاهی لتقدیر المعسسارف العامة للمترشع :
معامله ۲ •

اللدة ٧: تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠٠٠

المادة ٨: يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية فى جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمجدئة بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبرايس سنة ١٩٦٦ من استثناءات فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ – ١٩٥٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق مست سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ؟: تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع المهام مسقطة .

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ م

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمـن كيـوان

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قسراد مسؤدخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٤ ابسريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة الاولى من القراد المؤدخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخفيض الضريبة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦)

- وبمقتضى المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقررمايلي:

اللاة الأولى: ان الجزء من الجملة التالية: « • • • فى الشهر الذى يلى تاريخ تطبيق جدول التحصيل • • • • المدرجة فى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يعوض بمايلي:

« ... قبل امكان المطالبة باداء الضرائب ... » والباقي بدون تغيير .

اللاة ٢: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام حبيب جعفري مـقرر مـؤرخ في ٢٩ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتـوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعويض المتصرفالموقت الكلف بتصفيـة مصرف الخصم بعين تموشنت

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد العربى سعيدى متصرفا موقتا خلفا للسيد بدر نويوة لمتابعة تصفية مصرف الخصم بعين تموشنت ٠

مقرر مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الدطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانسون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بمستودعات السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - ١٩٥٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

_ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ واللتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بوزارة التربية الوطنية ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية كمايلى:

السلاحظسات	عسدد السيسارات				الانتفاد ال
	المجموع	س ن ث	س ن خ س	س س	التخصيصي
س س = سيارات سياحية	, 77 ,	.1	•	17	ـ الادارة المركزيــة
س ن خ = سیارات نقال خفیفة تساوی او تقال	70	۲	14	10	ـ المفتشيات الاكاديمية
حمولتها عن طن واحد	. •	ж.	1	١	ـ المكتبة الوطنية
س ن ث سیسارات نقسل ثقیلة تساوی او تزید حولتها عن طن واحد ،	, No	Ж	6	٣	ـ الفنون الجميلــة ــ الاثـــار والحفريات
	٧٣	\ \ \	79	77	المجموع

المادة ٢ : ان السيارات المبينة في حدود المخصصات المحددة في المادة الأولى والتي تكون مستودع السيارات التابعة لوزارة التربية الوطنية يجرى تسجيلها بمساعي وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذ للاحكام الجارى بها العمل م

المادة ٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المقرر الذى ينشر فى الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية ما

وحرن بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافيق ٢١. فيراير سنة ١٨٨٨ الموافية

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط

الكانب المسام

A

وزارة العسدل

قَـرار مـؤرخ في ٩ محرم عـام ١٣٨٩ المواقِـق ٢٧ مـارس سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الرحمن قادرى ، القاضي بمحكمة حجوط ، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مسؤرخ في ٢٩ محسرم عام ١٣٨٩ الوافسق ١٦ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمسادى الثانية عام ١٩٦٦ اللوافق ٢٢ سيتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمسرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد علاوة محمدى نائب مدير الدراسات العامة للرى والسدود (مديرية الرى) بورارة الأشغال العمومية والبناء ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يفرض الى السيد علاوة محمدى ، نائب مدير الدراسات العامة للرى والسدود ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريلَ سنة ١٩٦٩ .

الاميسن خسان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٣ محسرم عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٠ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة الجسرائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق . ١ ابريل سنة ١٩٦٩ جدد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ اعتماد السيد محمد بن العربي بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ،

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الأراضي اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسى الرمل الى سكيكدة في عمالة الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات:

يصرح بالتخلي لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلة وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التي يجب فرضها على قطع الأراضي المبينة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحاقه بهذا القرار و

ان المساحات التي يجب أن يجرى فيها كل ارتفاق تحدد

تبعا لطول الممر في قطعة الارض وعرض الخط في الاراضي المستعملة فعلا اما بصفة دائمة لطمر الانابيب وتركيباتها التابعة لها واما بصفة موقتة لانجاز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

يعين بصفة مندوب محقق السيد سليماني احمد ، التاجر بالأغواط الذي سعيستقر ببلدية الأرباع .

وفى حالة عدم الاتفساق السودى بسين صساحب الرخصة وملاكى الاراضى ، تجرى التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من الامر رقم ٥٩ – ١٩٥٨ وفى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

غير أنه يجب الايضاح أن هذه التسوية لا يترتب عنهسا

انقطاع فى انجاز الاشافال المصرح بمنفعتها العمومية واستعجالها ، بموجب القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة ٧٤ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ه.

ان الاشغال المذكورة تنجز في عمالة الواحات ، ضمسن الكيفيات المحددة في القرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الأمن فيما يخص المنشآت المعدة لنقل الفاز القابل للالتهاب وذلك بواسطة الانابيب .

وقبل انجاز الأشغال المذكورة وخلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين أن يطلعوا على رسم الخط المودع في دار البلدية وأن يقيدوا عند الاقتضاء ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذه الفاية ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن الارتفاقات المفروضة قد تشميكل عقبة في طريق استعمالهم العادى لاراضيهم ،

واذا انقضت هذه المهلة ولم يبد الملاك أية ملاحظة فيعتبر هذا قابلا باحداث ارتقاق ودى للمرور ·

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، من عامل عمالة الاوراس ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الاراضى اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز المتد من حاسى الرمل الى سكيكدة ، في عمالة الاوراس

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، من عامل عمالة الاوراس:

يصرح بالتخلى لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التي يجب فرضها على قطع الأراضى المبينة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحاقه بهذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحاقه بهذا القرار

ان المساحات التى يجب أن يجرى فيها كل ارتفاق تحدد تبعا لطول المر فى قطعة الارض وعرض الخط فى الاراضى المستعملة فعلا أما بصفة دائمة لطمس الانابيب وتركيباتها التابعة لها وأما بصفة موقتة لانجساز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

وفى حالة عدم الاتفاق الدودى بين صداحب الرخصة وملاكى الاراضى ، تجرى التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من الامر رقم ٥٨ - ١٩٦١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

غير أنه يجب الإيضاح أن هذه التسوية لا يترتب عنهسا انقطاع في انجساز الاشسفال المصرح بمنفعتها العمومية واستعجالها ، بموجب القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة

 ۷۶ من الامر رقم ۵۸ – ۱۱۱۱ المؤرخ فی ۲۲ نوفمبر سسنة ۱۹۰۸ م.

ان الأشغال المذكورة تنجز في عمالة الأوراس اعتبارا من ٢٠ فبراير سبة ١٩٦٩ وابتداء من النقطة الكيلومترية ٢٠ ١٦٦١ من خط المنشأة وضمن الكيفيات المحددة في القرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الأمن فيما يخص المنشآت المعدة لنقل الفاز القابل للالتهاب وذلك بواسطة الانابيب .

وقبل انجاز الأشغال المذكورة وخلال أجل شهر يبتدى من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين ان يطلعوا على رسم الخط المودع في دار البلدية وأن يقيدوا عند الاقتضاء ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذه الغاية ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن الارتفاقات المفروضة قد تشمسكل عقبسة في طريق استعمالهم العادى لاراضيهم .

واذا انقضت هذه المهلة ولم يبد اللاك أية ملاحظة فيعتبن هذا قابلا باحداث ارتفاق ودى للمرور •

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1700 الموافق } مارس سنة المراح من عامل عمالة المدية ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة في عمالة المدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق؛ ٤ مارس سنة ١٩٦٩ ، من عامل عمالة المدية :

يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في الاستيلاء على الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التي يجبفرضها على قطع الأراضي المبينة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحاقه بهذا القرار •

ان المساحات التى يجب أن يجرى فيها كل ارتفاق تحدد تبعا لطول الممر فى قطعة الارض وعرض الخط فى الاراضى الستعملة فعلا اما بصفة دائمة لطمر الانابيب وتركيباتها التابعة لها واما بصفة موقتة لانجاز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

وبناء عليه يصرح بقابلية التخلى لفائدة الشركة المذكورة عن الحقيق الحينية العقارية والمتقدم ذكرها والتي تكون موضوع شغل نهائي .

وفى حالة عدم الاتفاق السودى بين صاحب الرخصة وملاكى الاراضى ، تجرى التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،

غير أنه يجب الايضاح أن هذه التسوية لا يترتب عنها القطاع في انجاز الاشتفال المصرح بمنفعتها العمومية واستعجالها ، بموجب القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة لا من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ه

ان الاشغال المذكورة اعلاه ، تنجز في المناطق التي يجتازها الخط من عمالة المدية ، ضمن الكيفيات المحددة في القسرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الامن أفيما يخص المنشآت المعدة لنقل الفاز القابل للالتهاب وذلك بواسطة الانابيب م